

٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (ب) في ١١ مارس سنة ٢٠٢٠

### قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال  
 الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يُستبدل بتعريف الأموال الوارد بالمادة (١١ / بند أ) ، وينصي المادتين (١٤، ١٦ مكرراً) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ النصوص الآتية :  
مادة (١١ / بند أ) :

#### (أ) الأموال أو الأصول :

جميع الأصول المادية والافتراضية والموارد الاقتصادية ، ومنها النفط والموارد الطبيعية الأخرى والمتلكات والعملات الوطنية أو الأجنبية والأوراق المالية أو التجارية أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو وسيلة الحصول عليها سواء كانت مادية أو معنوية متغيرة أو ثابتة والوثائق والأدوات القانونية والمستندات والصكوك والمعروقات الثابتة لكل ما تقدم أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقى أو الإلكتروني وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها بما في ذلك الائتمان المصرفي والشبكات السياحية والشبكات المصرفية والاعتمادات المستندية وأى عوائد أو أرباح أو مصادر دخل أخرى ترتب أو تولد من هذه الأموال أو الأصول ، أو أي أصول أخرى أعدت لاستخدامها للحصول على تمويل أو منتجات أو خدمات ، كما تشمل الأصول الافتراضية التي لها قيمة رقمية يمكن تداولها أو نقلها أو تحويلها رقمياً ويمكن استخدامها كأداة للدفع أو الاستثمار .

مادة (١٤) :

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثل الأموال محل الجريمة ، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات .

الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (ب) في ١١ مارس سنة ٢٠٢٠ ٣

**مادة (١٦ مكرراً) :**

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات أو الآليات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذاً له ، أيها من الإجراءات الآتية :

- ١ - توجيهه تنبيه .
- ٢ - الإلزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة .
- ٣ - منع مزاولة الأعمال أو تعليقها أو تقييدها أو وقف النشاط وذلك لمدة لا تتجاوز سنة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ ذلك .

**(المادة الثانية)**

تستبدل عبارة "الأموال أو الأصول" بكلمة "الأموال" أيها وردت بقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، كما تستبدل الكلمة "فوراً" بعبارة "على وجه السرعة" الواردية بالفقرة الأولى من المادة (٨) من ذات القانون .

**(المادة الثالثة)**

يضاف إلى قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه مواد ونصوص جديدة بأرقام (١١/ بندٍ)، (٩١ مكرراً)، (١٤ مكرراً)، (١١ مكرراً)، (١٧ مكرراً)، (١٨ مكرراً)، (١٨ مكرراً/١)، (١٨ مكرراً/٢)، (١٨ مكرراً/٣)، نصوصها الآتية :

**مادة (١١/بندٍ) :**

**(ي) الجهات:**

الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تغويل الإرهاب .  
التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (ب) في ١١ مارس سنة ٢٠٢٠

**مادة (٩ مكررًا) :**

لتلزم جميع الجهات ، كل فيما يخصه ، بالاحتفاظ بإحصائيات شاملة تضمن فاعلية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك كله على النحو الذي تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (١٤ مكررًا) :**

يعكم بمصادرة الأموال أو الأصول المضبوطة الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية ، عند مخالفة حكم المادة (٢) من هذا القانون ، وتشمل المصادر ما يأتي :

١ - الأموال أو الأصول المغسلة .

٢ - التحصيلات ، بما في ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتآتية من هذه التحصيلات .

فإذا احتللت التحصيلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة ، فيتصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها أو للوسائل المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية .

ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية .

**مادة (١٤ مكررًا-١) :**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًّا من أحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال ، تضبط المبالغ والأشياء ، محل الدعوى ويعكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (ب) في ١١ مارس سنة ٢٠٢٠ ٥

**مادة (١٧ مكرراً):**

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يجوز للنائب العام والمدعي العام العسكري ، بحسب الأحوال ، بناءً على طلب من رئيس مجلس أمناء الوحدة ، عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر بفرض تدابير تحفظية تشتمل على التجميد أو الحجز ، بهدف منع التصرف في الأموال أو الأصول ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب .

ويتبع في إصدار التدابير المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، والظلم منها أحكام المواد من ٢٠٨ مكرراً (أ) إلى ٢٠٨ مكرراً (هـ) من قانون الإجراءات الجنائية .

**مادة (١٨ مكرراً):**

تلزم الجهات ، بشكل تلقائي أو بناءً على طلب الجهات الناظمة في الدول الأخرى ، بتوفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب ، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة ، ويضمن الحفاظ على سرية ذلك التعاون .

**مادة (١٨ مكرراً-١):**

تستخدم الجهات دون غيرها المعلومات التي تحصلت عليها من خلال التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب في الغرض الذي طلبت من أجله ، ما لم تكن قد تحصلت على ترخيص مسبق بغير ذلك من السلطة الأجنبية الناظمة التي وفرت لها المعلومات ، ويتعين عليها في الحالة الأخيرة أن تفيد السلطة التي تعاونت معها في الوقت المناسب باستخدام المعلومات التي حصلت عليها والآثار المترتبة على ذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٦ - الجريدة الرسمية - العدد . ١ مكرر (ب) في ١١ مارس سنة ٢٠٢٠

ماده (١٨) مكرر (٢-٤)

لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أحكام السرية المزمعة للهيئات المالية ، أو مجرد أن الجريمة تشتمل على أمور ضريبية ، وذلك بما لا يتعارض مع المبادي الأساسية للنظام القانوني في الدولة .

ساده ۱۸

يجوز للجهات إجراء استعلامات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة لها ، وتبادل أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تحصل عليها منها ، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

( ۱۵ )

تضاف عبارة "والجرائم الأصلية المرتبطة" بعد عبارة "غسل الأموال" الواردة في المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال المنشىء، أعلاه.

(المادة الخامسة)

تحذف الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه.

(Continued on page 11)

**سُبْحَسْ هَذَا الْقَانِن بِخَاتَمِ الدُّوَلَةِ وَسُبْحَنَ كَفَانِنَ مِنْ قَوْانِينَهَا**

METHYLATION OF THE *CDKN2A* GENE

• ( १०८, १०९, ११०, १११ )

عبد الفتاح السيسى